الرد على خوارج

أفحكم بغير ما أنزل الله

رأي العلماء

هاوار بن إسماعيل الكردي

الرد على خوارج

أ الحكم بغير ما أنزل الله

رأي العلماء

هاوار بن إسماعيل الكردي

بسم الله الرحمن الرحيم

This book was made to refute the Khawārij.

بإذن الله تعالى

We,muslim, don't support the terrorists groups like Is*s or Al-Qā'id@. These are Khawārij, in Sunān Ībn Mājāh 173, it was narrated that the Khawārij are the dogs of Hell Fire.

[كلابُ النار]

مسائل

من كتاب

الإمام أحمد بن حنبل

رواية

إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري

المتوفى ٢٧٥

غادرتُ بغداد وما فيها
أتقى ولا أفقه ولا أعلم
من: أحمد بن حنبل
الإمام الشافعي

تحقيق

زهير الشاويش

الجزء الثاني

المكتب الإسلامي

٢٠٤٠ قرأت على أبي عبد الله : محمد بن جعفر قال : حدثنا عوف ، عن الحسن قال : بلغني أن رسول الله ﷺ ، كان يقول : « شر السير الحقحقة » (١) .

قلت لأبي عبد الله : ما يعني بالحقحقة ؟

قال : السير الشديد المُعْنف .

٢٠٤١ وسئل عن : حديث النبي ﷺ : « لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرّهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله ، وهم على ذلك » .

قال : هم أهل المغرب ، إنهم هم الذين يقاتلون الروم ، كل من قاتل المشركين ، فهو على الحق (٢) .

٢٠٤٢ وسألته عن : حديث طاووس عن قوله : كفر لا ينقل عن الملّة ؟

قال أبو عبد الله : إنما هذا في هذه الآية : (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) (٣) .

٢٠٤٣ سألته عن [حديث] حكيم بن حزام : بايعت النبي ﷺ ، على أن لا أخر [إلا] قائماً . في البيوع هو ، أو في الصلاة ؟

قال : هذا في الصلاة ، كانوا في الجاهلية يعظمون الركوع ، فلما جاء الإسلام ، قال حكيم بن حزام : أبايعك على ألاّ أخر إلا قائماً (٤) فهذا معناه .

---

(١) المشي السريع المذهب للهيبة ، كما في كتب اللغة . وهو عن سلمان ، ومنه حديث مطرف لما تعبد ابنه عبد الله قال له : « يا عبد الله ... وشر السير الحقحقة » شرح السنة ٤/٥٢ .

(٢) أنظر «المسند» ٥/٢٧٨ عن ثوبان و «تخريج أحاديث فضائل الشام». والمغرب هي الشام .

(٣) سورة المائدة ، الآية (٤٤) .

(٤) أنظر « المسند » ٣ / ٤٠٢ .

Book Name: Masa'il Volume 2 by Imam Ahmad

Ibn Hani narrated by Ahmad Ibn Hanbal: And I asked him about the tradition of Tawus regarding his statement (to 5:44): "A kufr who does not throw one out of the Millah."

Thus Imam Ahmad said: This refers to the Aya: "And whoever does not judge with what Allah has revealed, these are the disbelievers."

Book Name: Masa'il Volume 2 by Imam Ahmad

So as we can see; Imam Ahlul Sunnah wal Jamma'ah,better known as Imam Ahmad, said that it is Kufr Asghar[little Kufr]. And as we know Kufr Asghar don't take someone out of the Religion.

من مطبوعات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

السياسة الشرعية

تأليف شيخ الإسلام
تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية
(٦٦١ - ٧٢٨هـ)

أشرفت وكالة شؤون المطبوعات والنشر بالوزارة على إصداره
عام ١٤١٩ هـ

والقوة في كل ولاية بحسبها ؛ فالقوة في إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب ، وإلى الخبرة بالحروب ، والمخادعة فيها ؛ فإن الحرب خدعة ، وإلى القدرة على أنواع القتال : من رمي وطعن وضرب وركوب ، وكر ، وفر ، ونحو ذلك ؛ كما قال الله تعالى : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ (سورة الأنفال : من الآية ٦٠) . وقال النبي ﷺ : «ارموا واركبوا ، وأن ترموا أحب إليَّ من أن تركبوا ، ومن تعلم الرمي ثم نسيه فليس منا» وفي رواية : «فهي نعمة جحدها» رواه مسلم .

والقوة في الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنَّة ، وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام .

والأمانة ترجع إلى خشية الله ، وألا يشتري بآياته ثمناً قليلاً ، وترك خشية الناس ؛ وهذه الخصال الثلاث التي أخذها الله على كل من حكم على الناس ، في قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ (سورة المائدة : من الآية ٤٤) . ولهذا قال النبي ﷺ : «القضاة ثلاثة : قاضيان في النار ، وقاض في الجنة . فرجل علم الحق وقضى بخلافه ، فهو في النار . ورجل قضى بين الناس على جهل ، فهو في النار ، ورجل علم الحق وقضى به ، فهو في الجنة» رواه أهل السنن .

والقاضي اسم لكل من قضى بين اثنين وحكم بينهما ، سواء كان

خليفة ، أو سلطاناً ، أو نائباً ، أو والياً ؛ أو كان منصوباً ليقضي بالشرع ، أو نائباً له ، حتى من يحكم بين الصبيان في الخطوط ، إذا تخايروا . هكذا ذكر أصحاب رسول الله ﷺ ، وهو ظاهر .

Book Name: As-Siyasa ash-Shar'iyyah

Ibn Taymiyyah said:

"The power of judgment between people rests on the knowledge of justice shown in the Book and the Sunnah, as well as on the ability to enforce judgment. Trustworthiness refers to the fear of God, to the fact that one does not sell one's signs for a small price, and to avoid fear of people. God has imposed these three qualities on everyone who judges people, according to His statement: "Do not fear men, but fear Me, and do not sell My signs for a small price! And whoever does not judge by what Allah has revealed, these are the disbelievers. Surah al-Maidah: 44.Therefore, the Prophet (peace and blessings of Allaah be upon him) said: "The judges are three kinds: two judges are in the fire, and one judge is in Paradise. A man who knew the truth and judged it is on fire. A man who judged ignorantly between people is in the fire. And a man who knew the truth and judged it is in paradise." This was reported by the authors of the Sunan. The term "judge" refers to anyone who judges and judges between two parties, whether it's a caliph, a ruler, a deputy, a governor, someone who has been appointed to judge according to the law, or his deputy, even someone who judges among the children in playing when they choose him. This is what the companions of the Messenger of Allah (peace and blessings of Allaah be upon him) mentioned."

Book Name: As-Siyasa ash-Shar'iyyah

Shaykh Ul-Islam Ibn Taymiyyah said; when a judge, in this case a ruler, judge with something else than the Shāri'āh is in Jannah without rejecting it.

التوحيد وترك الشرك،أو كان في الفروع ولم يقر اللسان وينقد القلب فهو كفر حقيقي لاإيمان معه كما تقدم عن عكرمة،فأما من اعترف بقلبه وأقر بلسانه بحكم الله ولكنه عمل بضده ظاهراً في الفروع خاصة فليس بكفر ينقله عن الملة قال طاووس: ليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله وقال الثوري عن ابن جريج عن عطاء أنه قال هذا كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق. رواه ابن جرير وقال وكيع عن سعيد المكي عن طاووس قال: ليس الحكم في الفروع بغير ماأنزل الله مع الاقرار بحكمه والمحبة له ينقل عن الملة وعن طاووس عن ابن عباس قال: ليس بالكفر الذي تذهبون إليه. رواه الحاكم وقال على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقد جنح الخوارج إلى العموم لظاهر الآية وقالوا انها نص في ان كل من حكم بغير ماأنزل الله فهو كافر،وكل من أذنب فقد حكم بغير ماأنزل الله فوجب أن يكون كافراً. وقد انعقد اجماع أهل السنة والجماعة على خلافهم،ونحن لم نكفر إلا من لم يحكم بما أنزل الله من التوحيد بل حكم بضده وفعل الشرك ووالى أهله وظاهرهم على الموحدين أو من لم يقم أركان الدين عناداً وبغياً بعد ان دعوناه فامتنع وأصر أو من جحد ماجاء به الرسول ﷺ من سائر الأمور الدينية والمغيبات الايمانية.

الجمع بين حديثي « من قال لا إله إلا الله دخل الجنة » وبين حديث « لايزال الزاني... »:

(وأما قولكم قال ابن القيم ان الصحابة والتابعين لما رأوا تعارض الأحاديث مثل حديث حتى يقولوا لا إله إلا الله وحديث من قال لا إله إلا الله دخل الجنة وان زنى وان سرق،مع ان الجنة محرمة على الكافرين كما دلت عليه النصوص القرآنية مع هذه الأحاديث التي تقدم ذكرها من وصف من أتى بهذه المعاصي من عدم الحكم بما أنزل الله وترك الصلاة عامداً واتيان الكاهن وغيرها بالكفر مع ان مرتكب هذه الخصال مقر بالشهادتين معتقد لهما ذهبوا إلى تقسيم الكفر إلى القسمين المذكورين اللذين هما كفر اعتقاد وكفر عمل).

فنقول: أما كلام ابن القيم الذي قاله بفمه وكتبه بقلمه فهو ان الاعتقاد ماكان من وظائف القلب الشامل لعمله كالأيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر

التوضيح عن توحيد الخلاق

في جواب أهل العراق وتذكرة أولي الألباب في طريقة الشيخ

محمد بن عبد الوهاب

تأليف

سليمان بن عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب

دار طيبة

Book Name:At-Tawdih 'an Tawhid al-Khallaq by Sulaiman ibn Abdullah ibn Muhammad ibn Abd al-Wahhab

Grandchild of Mohammad bin Abd Al-Wahab said:

"The Khawarij said that this is clear proof that anyone who does not judge by what Allah has revealed is an unbeliever, and anyone who sins has not judged by what Allah has revealed, so he must be an unbeliever."

Book Name:At-Tawdih 'an Tawhid al-Khallaq by Sulaiman ibn Abdullah ibn Muhammad ibn Abd al-Wahhab

This claim that the Khawārij said that Muhammed ibn Abdel Wahab said about 5:44 that it takes out of the Deen. Was refuted by his grandchild.

زاد المسير
في
علم التفسير

تأليف

الامام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي

٥٠٨ – ٥٩٧ هـ

المكتب الإسلامي

قوله تعالى : (ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلاً) في المراد بالآيات قولان .

أحدهما : أنها صفة محمد ﷺ والقرآن .

والثاني : الأحكام والفرائض . والثمن القليل مذكور في (البقرة) . فأما قوله : (ومَن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) . وقوله تعالى بعدها : (فأولئك هم الظالمون) (فأولئك هم الفاسقون) . فاختلف العلماء فيمن نزلت على خمسة أقوال .

أحدها : أنها نزلت في اليهود خاصة ، رواه عبيد بن عبد الله عن ابن عباس ، وبه قال قتادة . والثاني : أنها نزلت في المسلمين ، روى سعيد بن جبير عن ابن عباس نحو هذا المعنى . والثالث : أنها عامّة في اليهود ، وفي هذه الأمّة ، قاله ابن مسعود ، والحسن ، والنخعي ، والسدي . والرابع : أنها نزلت في اليهود والنصارى ، قاله أبو مجلز . والخامس : أن الأولى في المسلمين ، والثانية في اليهود ، والثالثة في النصارى ، قاله الشعبي .

وفي المراد بالكفر المذكور في الآية الأولى قولان .

أحدهما : أنه الكفر بالله تعالى . والثاني : أنه الكفر بذلك الحكم ، وليس بكفر ينقل عن الملّة .

وفصل الخطاب : أن من لم يحكم بما أنزل الله جاحداً له ، وهو يعلم أن الله أنزله ، كما فعلت اليهود ، فهو كافر ، ومن لم يحكم به ميلاً إلى الهوى من غير جحود ، فهو ظالم وفاسق [1] . وقد روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أنه قال :

(١) وقد ارتضى هذا المذهب أبو جعفر الطبري في « تفسيره » ٣٥٨/١٠ ، فانه قال : فكل من لم يحكم بما أنزل الله جاحداً به ، فهو بالله كافر ، كما قال ابن عباس ، لأنه بجحوده حكم الله بعد علمه أنه أنزله في كتابه نظير جحوده نبوة نبيه بعد علمه أنه نبي . وفي « القرطبي » ١٩٠/٦ : —

من جحد ما أنزل الله فقد كفر ، ومَن أقرَّ به ولم يحكم به فهو فاسق وظالم [1] .

﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾

قوله تعالى : (وكتبنا) أي : فرضنا (عليهم) أي : على اليهود (فيها) أي : في التوراة . قال ابن عباس : وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ، فما بالهم يخالفون ، فيقتلون النفسين بالنفس ، ويفقؤون العينين بالعين ؟ وكان على بني إسرائيل القصاص أو العفو ، وليس بينهم دية في نفس ولا جُرح ، فخفف الله عن أُمة محمد بالدية . قرأ ابن كثير ، وأبو عمرو ، وابن عامر : النَّفسَ بالنفسِ ، والعينَ بالعينِ ، والأنف بالأنف ، والأذن بالأذن ، والسنَ بالسنِ ، ينصبون ذلك كلَّه ويرفعون « والجروحُ » وكان نافع ، وعاصم ، وحمزة ينصبون ذلك كلَّه ، وكان الكسائي يقرأ : « أن النفس بالنفس » نصباً ، ويرفع ما بعد ذلك . قال أبو علي : وحجّته

— قال ابن مسعود ، والحسن : هي عامة في كل من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين واليهود والكفار ، اي : معتقداً ذلك ومستحلاً له ، فأما من فعل ذلك وهو معتقد أنه راكب محرَّم ، فهو من فساق المسلمين ، وامره إلى الله تعالى ، ان شاء عذبه ، وان شاء غفر له . وقال اسماعيل القاضي في « احكام القرآن » : ظاهر الآيات يدل على أن من فعل مثل مافعلوا – يعني اليهود – واخترع حكماً يخالف به حكم الله ، وجعله ديناً يعمل به ، فقد لزمه مثل مالزمهم من الوعيد المذكور حاكماً كان أو غيره .

(١) « الطبري » ٢٥٧/١٠ ، وعلي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنهما وروى الحاكم في « المستدرك » ٣١٣/٢ من طريق سفيان بن عيينة ، عن هشام بن حُجَير عن طاووس عن ابن عباس : انه ليس بالكفر الذي يذهبون اليه ، انه ليس كفراً ينقل عن الملة (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) كفر دون كفر . ثم قال : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، وقال الذهبي : صحيح .

Book Name:Zad al-Masirah fi Ilmal-Tafsir

Ibn al-Jawzi said:

Anyone who does not rule with sharia, without rejection or hatred, is a faasiq and a dhalim.

Book Name:Zad al-Masirah fi Ilmal-Tafsir

The claim "whoever does not rule by the Shāri'āh is a Kaffir" was refuted by ibn Al-Jawzi

منهاج السنة النبوية

في نقض كلام الشيعة القدرية

لابن تيمية

أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم

تحقيق

الدكتور محمد رشاد سالم

الجزء الخامس

قاتلهم الصدّيق رضى الله عنه. هذا مع أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتالهم[1] فى الأحاديث الصحيحة، وما روى من أنهم «شر قتلى تحت أديم السماء، خير قتيل[2] من قتلوه» فى الحديث الذى رواه أبو أمامة، رواه الترمذى وغيره[3]؛ أى أنهم شر على المسلمين من غيرهم، فإنهم لم يكن أحد شرًّا على المسلمين منهم: لا اليهود ولا النصارى؛ فإنهم كانوا مجتهدين فى قتل كل مسلم لم يوافقهم، مستحلّين لدماء المسلمين وأموالهم وقتل أولادهم، مكفّرين لهم، وكانوا متدينين / بذلك لعظم جهلهم وبدعتهم المضلّة. ص ٢٠١

ومع هذا فالصحابة رضى الله عنهم والتابعون لهم بإحسان لم يكفّروهم، ولا جعلوهم مرتدين، ولا اعتدوا عليهم بقول ولا فعل، بل اتقوا الله فيهم، وساروا فيهم السيرة العادلة. وهكذا سائر فرق أهل البدع والأهواء من الشيعة والمعتزلة وغيرهم؛ فمن كفر الثنتين والسبعين فرقة

(١) مع أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتالهم: كذا فى (ح)، (ب). وفى سائر النسخ: مع أمر الله ورسوله بقتالهم..

(٢) ن، م، و، أ: قتلى.

(٣) الحديث عن أبى أمامة رضى الله عنه فى: سنن الترمذى ٤/٢٩٤ (كتاب التفسير، من سورة آل عمران) ونصه: عن أبى غالب، قال: رأى أبو أمامة رؤوساً منصوبة على درج دمشق، فقال أبو أمامة: «كلاب النار، شر قتلى تحت أديم السماء، خير قتلى من قتلوه، ثم قرأ: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ إلى آخر الآية». قلت لأبى أمامة: أنت سمعتَهُ من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: لو لم أسمعه إلا مرّة أو مرتين أو ثلاثا أو أربعاً حتى عدَّ سبعاً ما حدثتكموه». قال الترمذى: «هذا حديث حسن». وجاء الحديث مختصرا فى: سنن ابن ماجة ١/٦٢ (المقدمة، باب فى ذكر الخوارج)؛ المسند (ط. الحلبى) ٥/٢٥٣، ٢٥٦ (مطولا).

Shaykhūl-Islām ʾIbn Taymīyah said in Minhāj al-Sunnah al-Nabawiyyah, vol. 5, p. 248, regarding the khawārij:

That is, they (the khawārij) are more harmful to the Muslims than others; for no one was more evil toward the Muslims than they were—not the Jews nor the Christians. They were zealous in killing every Muslim who did not agree with them, deeming the blood, wealth, and even the children of Muslims as permissible [to take], declaring them disbelievers. And they practiced all of this as a form of religious devotion—due to the severity of their ignorance and their misguided innovation.

Khawarij are one of the worst creations

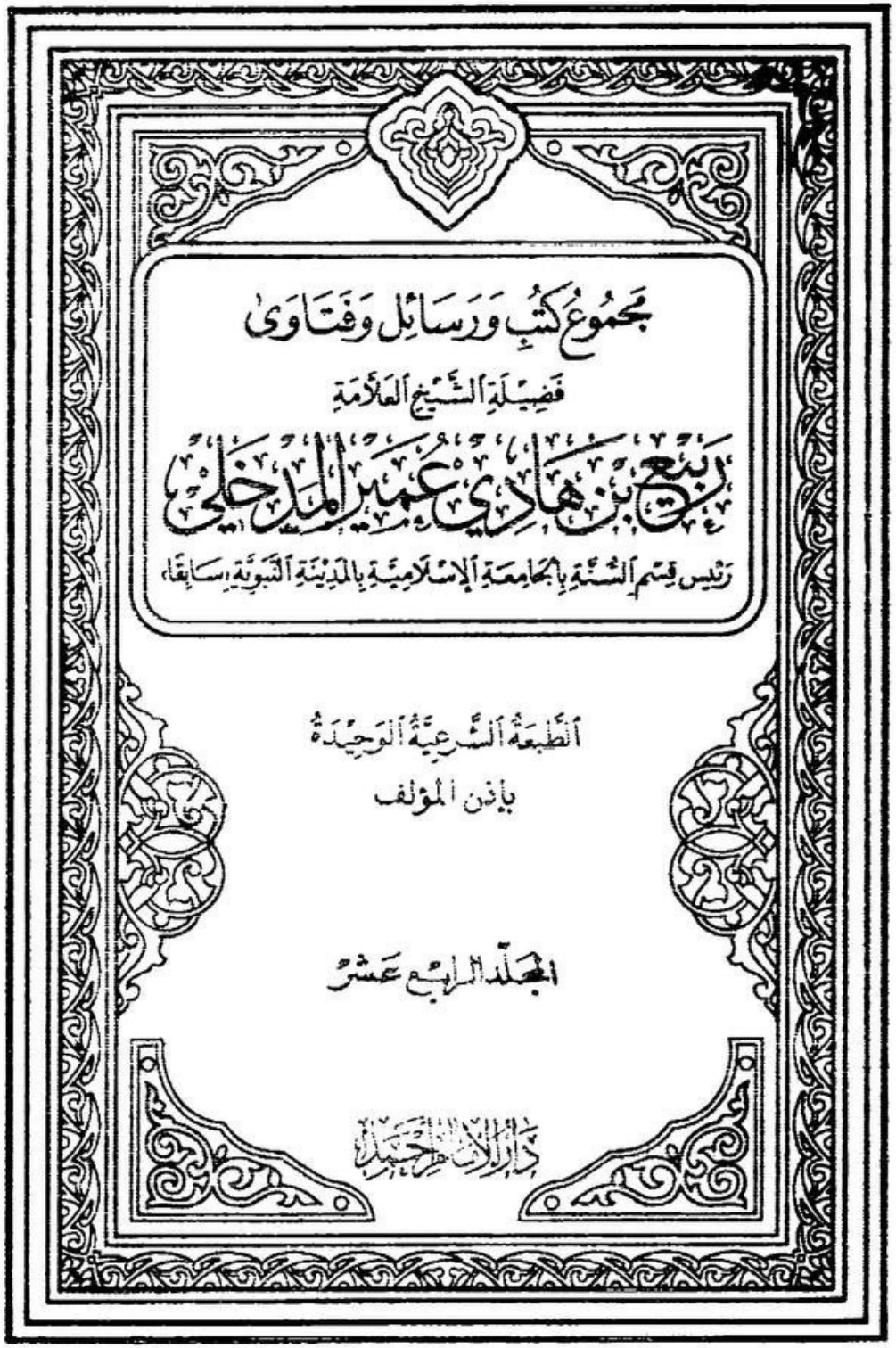

المسلمين الآن نعتبرها ماذا دار إسلام أم دار حرب؟ ديار المسلمين الموجودة علىٰ ما فيهم ديار إسلام.

ولكن محمد قطب تكفيري محترق، وهو إمام التكفيريين المعاصرين وقد أدانه الإخوان المسلمون علىٰ ما فيهم من بلاء من قديم الهضيبي وإخوانه، وكتبوا كتاب (دعاة لا قضاة)، وبينوا موقفهم -بارك الله فيك-، واستتابوا محمد قطب من التكفير، وتاب، ثم كما يقول البعض منهم: بعد خمس عشرة سنة أظهر منهجه التكفيري الذي ادعىٰ أنه رجع عنه، فهو ظل يخفيه وينشر سمومه في الخفاء في هذه البلاد وغيرها ثم بعد ذلك جهر به.

فقوله: «كل بلاد لا تحكم بما أنزل الله ليست دار إسلام بل هي دار كفر»، هذا ناشئ عن منهجه التكفيري الذي يكفر به الأمة هو وأخوه وأمثاله.

* * *

*** السؤال: هل يجوز أن تسمىٰ الحكومات العربية حكومات كافرة؟**

[شريط بعنوان: لقاء أسئلة مع الشيخ ربيع]

*** الجواب:** إذا رأىٰ أحد منهم أن هذه القوانين أفضل من حكم الله فهو كافر، أما إذا كان يعتقد في قرارة نفسه أن الحكم لله وأن الحكم بغير ما أنزل الله حرام ثم وقع في هواه ولأسباب... فهذا لا يكفر الكفر الأكبر.

الكفر يدور علىٰ استحلاله للحكم بغير ما أنزل الله، وعلىٰ تفضيله لحكم الجاهلية علىٰ حكم الله -تبارك وتعالىٰ-، أو أنه مساو لحكم الله، أو أنه يجوز له أن يحكم بغير ما أنزل الله، فإذا اعتقد واحدة من هذه أو مجموعها فهو كافر.

السائل: عبارة من يقول: النظام كافر، النظام فقط ليس الأشخاص، يعني القوانين والدساتير.

In Majmūʿ al-Fatāwā of Shaykh Rabeeʿ, vol. 14, p. 145, he was asked:

Question: Is it permissible to call the Arab governments disbelieving (kāfirah) governments?

Answer: If any one of them believes that these [man-made] laws are better than the rule of Allāh, then he is a kāfir. But if he believes deep down that rulership belongs to Allāh and that ruling by other than what Allāh has revealed is ḥarām, yet he falls into it due to his desires or for certain reasons... then this is not major kufr (al-kufr al-akbar).

الفتاوى الحايرية

أربعة وستون سؤالاً أجاب عنها شيخنا :

ناصر الفهد

فك الله أسره

في سجن الحاير السياسي في الرياض

الثاني: من مرجعه الشرع في جميع أموره؛ ولكنه في قضية حكم فيها التفاتاً إلى الطاغوت، كأن يحكم مثلاً في السرقة بالقانون الفرنسي، وفي الزنا بقانون آخر، ونحو ذلك، فهذا يكفر ولو لم يحكم إلا في قضية واحدة فقط، لأنه حكم بالطاغوت.
فإذا عرفت الفرق بين الأمرين اتضح لك الجواب عن شبهة المرجئة، والله أعلم.

36/ وسئل: ما حكم من يقول: «يا رسول الله ادع الله أن يغفر لي»؟ وهل هذا مثل قول: «يا رسول الله اشفع لي»؟ وما حكم من قال إن هذا القول بدعة وليس شركاً أكبر؟

فأجاب حفظه الله: هذه المسألة فيها تفصيل، فهي على قسمين:
1. إذا دعاه بهذا الدعاء وهو بعيد عن قبره، فهذا شرك أكبر لا شك فيه، لأنه لا شبهة في ذلك.
2. إذا دعاه عند قبره فهو أيضاً على قسمين:
أ- أن يطلب منه الشفاء أو الغيث أو النصر ونحو ذلك، فهذا شرك أكبر أيضاً.
ب- أن يقول «ادع الله لي»، أو «اشفع لي عند الله»، وهي من جنس واحد، فأهل العلم فيها على قولين:
- فأئمة الدعوة يرونه شركاً أكبر، من جنس شرك قريش (هؤلاء شفعاؤنا عند الله)، (إلا ليقربونا إلى الله زلفى).
- ومن المتأخرين من يراه بدعة ومنكراً وذريعة إلى الشرك، ولكنه ليس بكفر، لأن لهم شبهة وهي حياته في قبره وسمعه سلام من يسلم عليه ونحو ذلك، فهم عند أنفسهم لا يدعون غائباً ولا غير قادر، ولا يدعونه بشيء من صفات الربوبية كالإغاثة والشفاء ونحوها، فهو مثل طلب الدعاء منه في حياته، وهو ليس بشرك بالإجماع، وهو الآن حيٌّ في قبره، فهذه شبهتهم.
والذي يترجح لي أنه شرك أكبر، ولكن يعذر فيه بالجهل والتأويل لقوة شبهتهم هنا، والله أعلم.

In al-Fatāwā al-Ḥāʾirah of Nāṣir al-Fahd, p. 37, he was asked:

Second: The one whose point of reference in all matters is the Sharīʿah, yet in a particular case he turns toward the ṭāghūt — such as ruling in a case of theft according to French law, or in a case of fornication according to another [man-made] law — this person becomes a kāfir, even if he ruled by it in only one case, because he has ruled by the ṭāghūt.

تفسير القرآن العظيم

مُسنداً عن

الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين

للإمام الحافظ الناقد المفسر

أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي

رحمه الله تعالى

المتوفى سنة ٣٢٧ هـ

دراسة وتحقيق وتخريج

د. عيادة بن أيوب الكبيسي

المجلد الخامس

تفسير سورة المائدة

دار ابن الجوزي

* **قوله:** ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾.

٩٨ ـ حدثنا أبي، ثنا أبو صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾، يقول: من جحد الحكم بما أنزل الله فقد كفر، ومن أقرَّ به، ولم يحكم به فهو ظالم فاسق. يقول: من جحد من حدود الله شيئًا فقد كفر.

٩٩ ـ أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي ـ فيما كتب إليَّ ـ، ثنا أحمد بن مفضل، ثنا أسباط، عن السدي، قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ قال: ومن لم يحكم بما أنزلت، فتركه عمدًا، وجار وهو يعلم فهو من الكافرين.

١٠٠ ـ قرأت على محمد بن الفضل، ثنا محمد بن علي، ثنا محمد بن مزاحم، عن بكير بن معروف، عن مقاتل بن حيان، قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾، يقول: في الرجم والإيمان بمحمد ﷺ والتصديق له، ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾.

١٠١ ـ أخبرنا أبو يزيد القراطيسي ـ فيما كتب إليَّ ـ، ثنا أصبغ بن

---

[٩٨] إسناده صحيح، يأتي في الأثر (٢) من تفسير سورة الأنفال، المجلد الثامن.
أخرجه ابن جرير بمثله إلى قوله: «فاسق». من طريق المثنى عن عبد الله، به برقم: (١٢٠٦٣)، ١٠/ ٣٥٧. وكذا ذكره الخازن ٢/ ٤٨، وابن كثير ٢/ ٦١، وكذا أخرجه ابن المنذر كما في الدر ٢/ ٢٨٦، وفتح القدير ٢/ ٤٥.

[٩٩] إسناده حسن، يأتي في الأثر (٢٣) من تفسير سورة الأنفال، المجلد الثامن.
أخرجه ابن جرير برقم: (١٢٠٦٢)، ١٠/ ٣٥٧ بلفظه، من طريق محمد بن الحسن، عن أحمد بن مفضل، به. وذكره الخازن ٢/ ٤٨ بمعناه، وذكره ابن كثير ٢/ ٦١ بلفظه.

[١٠٠] تقدم بسنده وباختلاف يسير في الأثر (٦٤) عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ﴾.

[١٠١] إسناده صحيح إلى عبد الرحمٰن بن زيد، يأتي في الأثر (٢٩) من تفسير سورة الأنفال، المجلد الثامن.
أخرجه ابن جرير برقم: (١٢٠٣٥)، ١٠/ ٣٥٢ بلفظه من طريق ابن وهب، عن ابن زيد. وذكره السيوطي ٢/ ٢٨٦ بلفظه.

In Tafsīr Ibn Abī Ḥātim al-Rāzī, vol. 5, p. 103, Āthar no. 98, Ibn ʿAbbās was asked:

Regarding the verse: “And whoever does not judge by what Allāh has revealed...” — he said: Whoever denies the ruling revealed by Allāh has disbelieved, and whoever affirms it but does not rule by it, then he is a thālim and a fāsiq. He said: Whoever denies any of the limits set by Allāh has committed kufr.

The muḥaqqiq stated in the footnotes: isnāduhu ṣaḥīḥ — its chain of narration is authentic.

جامع البيان عن تأويل آي القرآن

تفسير الطبري

لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري

٢٢٤هـ - ٣١٠هـ

طبعة جديدة مخرجة للشواهد الشعرية كاملة بأسلوب جديد
ومخرجة للآثار كاملة مع الحكم عليها

خرج أحاديثه وعلق عليها
إسلام منصور عبد الحميد

خرج شواهده الشعرية
أحمد عاشور إبراهيم — أحمد رمضان محمد

المجلد الرابع

دار الحديث
القاهرة

قال: مَن جَحَدَ ما أنزَلَ الله فقد كَفَرَ، وَمَن أقَرَّ به وَلَم يَحكُم فَهوَ ظالِم فاسِق[1].

وَأوْلَى هَذِه الأقوال عندي بالصَّواب، قول مَن قال: نَزَلَت هَذِه الآيات في كُفّار أهل الكِتاب؛ لِأنَّ ما قَبلها وَما بَعْدها مِن الآيات فيهِم نَزَلَت وَهم المعْنيّونَ بها، وَهَذِه الآيات سياق الخبَر عَنهُم، فَكَوْنها خَبَرًا عَنهم أوْلَى.

فَإن قال قائِل: فَإنَّ الله تعالى ذِكْره قد عَمَّ بالخبَرِ بذَلِكَ عَن جَميع مَن لَم يَحْكُم بما أنزَلَ الله، فَكيف جَعَلْته خاصًّا؟

قيلَ: إنَّ الله تعالى عَمَّ بالخبَرِ بذَلِكَ عَن قَوْم كانوا بحُكْمِ الله الذي حَكَمَ به في كِتابه جاحِدينَ فَأخْبَرَ عَنهم أنَّهم بتَرْكِهِم الحُكْم عَلَى سَبيل ما تَرَكوه كافِرونَ، وَكَذَلِكَ القَوْل في كُلّ مَن لَم يَحْكُم بما أنزَلَ الله جاحِدًا به، هوَ بالله كافِر، كَما قال ابن عَبّاس؛ لِأنَّه بجُحودِه حُكْم الله بَعْد عِلْمه أنَّه أنزَلَه في كِتابه نَظير جُحوده نُبوّة نَبيِّه بَعْد عِلْمه أنَّه نَبيٌّ.

القَوْل في تَأويل قوله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾

يَقول تعالى ذِكْره: وَكَتَبنا عَلَى هَؤُلاءِ اليهود الذينَ يُحَكِّمونَك يا محمد، وَعندهم التَّوْراة فيها حُكْم الله. وَيَعْني بقوله: ﴿وَكَتَبْنَا﴾: وفَرَضْنا عليهِم فيها أن يَحْكُموا في النَّفْس إذا قَتَلَت نَفْسًا بغيرِ حَقّ ﴿بِٱلنَّفْسِ﴾، يَعْني: أن تُقْتَل النَّفْس القاتِلة بالنَّفْسِ المقْتولة. ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ يَقول: وَفَرَضْنا عليهِم فيها أن يَفْقَئوا العيْن التي فَقَأ صاحِبها مِثْلها مِن نَفْس أُخْرَى بالعيْنِ المفْقوءة، وَيُجْدَع الأنف بالأنفِ، وَتُقْطَع الأُذُن بالأُذُنِ، وَتُقْلَع السِّنّ بالسِّنّ، وَيُقْتَصّ مِن الجارِح غيره ظُلْمًا لِلْمَجْروح. وَهَذا إخْبار مِن الله تعالى ذِكْره لِنَبيِّه محمد ﷺ عَن اليهود، وَتَعْزية مِنه له عَن كُفْر مَن كَفَر مِنهم به بَعْد إقْراره بنُبوَّتِه وَإدْباره عَنه بَعْد إقْباله، وَتَعْريف مِنه له جَراءَتهم قَديمًا وَحَديثًا عَلَى رَبّهم وَعَلَى رُسُل رَبّهم، وَتَقَدُّمَهم عَلَى كِتاب الله بالتَّحْريفِ والتَّبْديل.

يَقول تعالى ذِكْره لَه: وَكيف يَرْضَى هَؤُلاءِ اليهود يا محمد بحُكْمِك إذا جاءوا يُحَكِّمونَك وَعندهم التَّوْراة التي يُقِرّونَ بها أنَّها كِتابي وَوَحْيي إلى رَسولي موسَى فيها حُكْمي بالرَّجْم عَلَى الزُّناة المُحْصَنينَ، وَقَضائي بَيْنهم أنَّ مَن قَتَلَ نَفْسًا ظُلْمًا فَهوَ بها قَوَد، وَمَن فَقَأ عَيْنًا بغيرِ حَقّ فَعَيْنه بها مَفْقوءة قِصاصًا، وَمَن جَدَعَ أنفًا فَأنفه به مَجْدوع، وَمَن قَلَعَ سِنًّا فَسِنّه بها مَقْلوعة، وَمَن جَرَحَ غيره جُرْحًا فَهوَ مُقْتَصّ مِنه مِثْل الجُرْح الذي جَرَحَه؟ ثُمَّ هم مَعَ الحُكْم الذي عنده في التَّوْراة مِن أحْكامي يَتَوَلَّوْنَ عَنه وَيَتْرُكونَ العمَل به؛ يَقول: فَهم بتَرْكِ حُكْمك وَبِسَخَطِ قَضائِك بَيْنهم أحْرَى وَأوْلَى.

وَبِنَحْوِ ما قُلْنا في ذَلِكَ قال أهل التَّأويل.

(١)[ضعيف] أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، يكتب حديثه. والمثنى شيخ المصنف مجهول الحال.

When commenting on al-ḥukm bighayri mā ʾanzala Allāh in Tafsīr al-Ṭabarī, vol. 4, p. 557, Imām al-Ṭabarī mentions the athar of Ibn ʿAbbās that we have just shown, and says:

It was said: Indeed, Allāh the Exalted generalized in this report concerning a people who rejected the ruling of Allāh that He revealed in His Book — and likewise is the case for everyone who does not rule by what Allāh has revealed, while rejecting it (jāḥid) — he is a disbeliever in Allāh, just as Ibn ʿAbbās said; because by his rejection (juḥūd) of the ruling of Allāh after knowing that Allāh revealed it in His Book, he is like one who rejects the Prophethood of His Prophet after knowing that he is indeed a prophet.

Imām al-Ṭabarī chooses the position of Ibn ʿAbbās in the understanding of this verse and attributes this athar to him.

البَرَاعَة
فِي تَبْيِين شِرْكِ الطَّاعَة

لفضيلة الشيخ المُجاهد

أبي علي الأنباري

تقبله الله

ذكر السبب، وذكر الباعث على هذا السبب، ولكن -رحمه الله- رحمةً واسعة- بنى الكفر على الجحود، ولم يبنِهِ على السبب؛ وهذا القول يُخالف ما استقرّ عليه رأي علماء أهل السنة والجماعة القائلين أن "الأحكام الإسلامية تدور مع عللها، فأينما وجدت العلة وجد الحكم" ما قالوا: تدور مع أنواعها أو بواعثها، قالوا: "مع عللها" فالإمام الطبري بنى الحكم (الكافرين) في الآية على النوع وليس على السبب.

فإذا ثبت لك ذلك، فاعلم أن قول ابن عباس -رضي الله عنه- وأرضاه- وقول الإمام الطبري يُخالف ظاهر قول الله تبارك وتعالى، ولا نملك إلا أن نقول كما قال عبدالقادر بن عبدالعزيز -نسأل الله تبارك وتعالى أن يهديه- قال في كتاب [الجامع]: "وهذا الكلام [أي تفسير الآية بالجحود] مُخالف لنص الكتاب والسنة، فالله ﷻ علّق الكفر على ترك الحكم بما أنزل الله ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ...﴾، وابن عباس علّقه على جحد ما أنزل الله، فأثبت مناطًا للحكم [أي سببًا للحكم] غير المناط الوارد في الآية".

إذا علمت هذا (لدينا الآن ظاهر للقرآن، ولقول لصحابي جليل يُخالف ظاهر القرآن) في مثل هذه الأحوال ماذا يقول علماء الأصول؟

أقرأ لك نص كلام الإمام الشوكاني -رحمه الله- في [إرشاد الفحول]، قال: "أن يكون الخبر ظاهرًا في شيء، فيحمله الراوي من الصحابة على غير ظاهره[١٠١]، إما بصرف اللفظ عن حقيقته إلى مجازه، أو بأن يصرفه عن الوجوب إلى الندب، أو عن

---

(١٠١) الحكم ظاهر، لكن الصحابي يحمله على غير ظاهره، كحالنا الآن.. الظاهر هو الترك، لكن ابن عباس -رضي الله عنه- وأرضاه- حمله على الجحد.

In Al-Barāʾah fī Tibyān Shirk al-Ṭāʿah by Abū ʿAlī al-Anbārī (Khariji), p. 746, he says:

If this is established for you, know that the statement of Ibn ʿAbbās — may Allāh be pleased with him — and the statement of Imām al-Ṭabarī contradict the apparent meaning of the statement of Allāh, Blessed and Exalted is He. We have no choice but to say, as ʿAbd al-Qādir ibn ʿAbd al-ʿAzīz — may Allāh guide him — said in his book al-Jāmiʿ:

"This interpretation [i.e., explaining the verse as referring to rejection juḥūd] contradicts the clear text of the Book and the Sunnah. For Allāh explicitly connected disbelief to abandoning ruling by what Allāh revealed (wa-man lam yaḥkum...), whereas Ibn ʿAbbās connected it to rejecting what Allāh revealed, thereby assigning a basis for the ruling [i.e., a cause] other than the basis mentioned in the verse."

سِلسِلة كتب السُّنَّة والاعتقاد (٨)

الإبانة

عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة

وهو المعروف بـ: الإبانة الكبرى

تصنيف

أبي عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان بن بطة العكبري

(٣٨٧ هـ) رحمه الله

تحقيق

عادل بن عبد الله آل حمدان

عفا الله عنه

المجلد الأول

دار المنهج الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على محمد وعلى آل محمد وسلم

أخبرنا الشيخ الإمام أبو الحسن علي بن عبيد الله بن نصر الزاغوني، قال: أخبرنا الشيخ أبو القاسم علي بن أحمد بن محمد بن علي البسري، قال: أخبرنا أبو عبدالله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان بن بطة إجازة، قال:

٢٤ - باب

ذكر الذنوب التي تصير بصاحبها إلى كفر غير خارج به عن الملة

١٠٤٨ - حدثنا أبو الفضل جعفر بن محمد القافلائي، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن إسحاق الصاغاني، قال: حدثنا خلف بن الوليد، قال: حدثنا أبو جعفر الرازي، عن ليث، عن مَعقِل بن يسار، عن أبي بكر ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «الشرك أخفى فيكم من دبيب النمل، أو دبيب الذرّ».

قال أبو بكر: يا رسول الله، أيكون شركًا لا يُجعل مع الله إلهًا يُعبدُ من دونه ؟!

قال: «ثكلتك أُمك يا أبا بكر، - أو قال: يا صديق -، الشِّرك أخفى من دبيب النمل، أو دبيب الذَّرِّ؛ ولكني سأدلك على ما يُذهبُ صغار الشِّرك وكباره، - أو قال : صغير الشِّرك وكبيره -، تقول عند الصُّبح: اللهم إني أعوذ بك أن أُشرك بك وأنا أعلم، وأستغفرك لما لا أعلم»[1].

(١) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٧١٦)، من طريق ليث بن أبي سُليم، قال: أخبرني رجل من أهل البصرة، قال: سمعت معقل بن يسار .. فذكره. =

فقال: هي من السُّحت.

قال: فقالا: أفي الحكم ؟

قال: ذلك الكفر، ثم تلا هذه الآية: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [المائدة:٤٤].

١٠٧٠ - حدثنا أبو شيبة عبد العزيز بن جعفر، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا حُريث بن [أبي] مطر، عن الشَّعبي، عن مسروق، قال: قلنا لعبدالله: ما كنا نرى السُّحت إلَّا الرشوة في الحكم.

قال عبدالله ﷺ: ذلك الكفر.

١٠٧١ - حدثنا أبو شيبة عبدالعزيز بن جعفر، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، عن حكيم، عن [1] سالم أبي الجعد، عن مسروق، قال: سألنا عبدالله بن مسعود ﷺ عن قول الله ﷻ: ﴿ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ﴾ [المائدة:٦٢]، قال: الرُّشا.

قال: قلت: في الحكم ؟ قال: لا، ذلك الكفر.

١٠٧٢ - حدثنا أبو شيبة، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس ﷺ: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [المائدة:٤٤].

قال: هي به كفر، وليس كمن كفر بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله.

١٠٧٣ - حدثنا أبو شيبة، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن سعيد المكي، عن طاووس: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ

(١) في الأصل: (ابن) وما أثبته هو الصواب.

In al-Ibānah al-Kubrā by Ibn Baṭṭah (رحمه الله), vol. 1, pp. 447–453, he places the following two athār under the chapter titled:

ذِكْرُ الذُّنُوبِ الَّتِي تُصَيِّرُ بِصَاحِبِهَا إِلَى كُفْرٍ غَيْرِ خَارِجٍ بِهِ عَنِ الْمِلَّةِ

"Mention of the sins that lead their doer to kufr — but not the kind that exits one from the religion."

Athar 1:

عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قُلْنَا لِعَبْدِ اللهِ: مَا كُنَّا نَرَى السُّحْتَ إِلَّا الرِّشْوَةَ فِي الْحُكْمِ.
قَالَ عَبْدُاللهِ: ذَلِكَ الْكُفْرُ.

Translation:
From Masrūq, he said: "We said to ʿAbd Allāh [Ibn Masʿūd (رضي الله عنه)]: 'We never used to see al-suḥt (illicit gain) as anything but bribery in judgment.'"
ʿAbd Allāh said: "That is the kufr."

Athar 2:

عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَأَلْنَا عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ (رضي الله عنه) عَنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: (وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ) [المائدة: 62]، قَالَ: الرُّشَا. قُلْتُ: فِي الْحُكْمِ؟ قَالَ: لَا، ذَلِكَ الْكُفْرُ.

Translation:
From Masrūq, he said: "We asked ʿAbd Allāh ibn Masʿūd (رضي الله عنه) about the statement of Allāh, the Most High: 'And their consuming of illicit gain (al-suḥt)' [al-Māʾidah: 62]." He replied: "That is bribes (al-rushā)." I said: "In judgment?" He replied: "No — that is the kufr."

الجامع لأحكام القرآن

والمبيِّن لما تضمَّنه من السُّنة وآي الفُرقان

تأليف

أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القُرطبي

(ت ٦٧١ هـ)

تحقيق

الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

شارك في تحقيق هذا الجزء

محمد رضوان عرقسوسي

الجزء السابع

مؤسسة الرسالة

هوًى ومعصيةً؛ فهو ذنبٌ تُدركه المغفرةُ على أصل أهلِ السنةِ في الغفران للمذنبين[١].

قال القُشَيريُّ: ومذهبُ الخوارج: أنَّ مِن ارتشى وحَكم بغير حكمِ الله فهو كافر، وعُزِيَ هذا إلى الحسن والسُّدِّيِّ[٢].

وقال الحسن أيضاً: أخذَ اللهُ عزَّ وجلَّ على الحكام ثلاثةَ أشياء: ألَّا يتَّبعوا الهوى، وألَّا يخشَوا الناسَ ويخشَوه، وألَّا يشترُوا بآياته ثمناً قليلاً[٣].

تم الجزء السابع من تفسير القرطبي، ويليه الجزء الثامن،
وأوله تفسير قوله تعالى من سورة المائدة

﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٢١ ، وأخرج خبر طاوس عبد الرزاق في تفسيره ١/ ١٩١ ، والطبري ٨/ ٤٦٥ ، ٤٦٦ .

(٢) ينظر المفهم ١/ ١٩٩ - ٢٠٠ و٢٩٢ و٢٩٩ - ٣٠٠ ، وأخرج هذا القول الطبريُّ ٨/ ٤٦٧ .

(٣) علقه البخاري بصيغة الجزم في كتاب الأحكام، باب متى يستوجب الرجل القضاء . وسلف ص١٧٨ من هذا الجزء من قول الشعبي.

Al-Qurṭubī (رحمه الله) in his Tafsīr, vol. 7, p. 499, mentions:

Al-Qushayrī said: “The madhhab of the Khawārij is that whoever takes a bribe and judges by other than the ruling of Allāh is a disbeliever. This view has also been attributed to al-Ḥasan and al-Suddī.”

عطاءات العلم

آثار شيخ الإسلام ابن تيمية وما ألحقها من أعمال

مطبوعات المجمع

السياسة الشرعية

في إصلاح الراعي والرعية

(يُطبع كاملًا لأول مرة)

تأليف

شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية

(٦٦١ - ٧٢٨ هـ)

تحقيق

علي بن محمد العمران

إشراف

بكر بن عبد الله أبو زيد

دار عطاءات العلم

دار ابن حزم

فصل

وأما المعاصي التي ليس فيها حدٌّ مقدَّر ولا كفارة[1]، كالذي يُقَبِّل الصبيَّ والمرأة الأجنبية، أو يباشر بلا جماع، أو يأكل ما لا يحل كالدم والميتة، أو يقذف الناس بغير الزنا، أو يسرق[2] من غير حرز، أو[3] شيئًا يسيرًا، أو يخون أمانته، كولاة أموال بيت المال، والوقوف، ومال اليتيم، ونحو ذلك إذا خانوا فيها. وكالوكلاء والشركاء إذا خانوا، أو يغش في معاملته كالذين يغشون[4] في الأطعمة والثياب ونحو ذلك، أو يطفِّف الكيل[5] والميزان، أو يشهد بالزور، أو يلقن شهادة الزور[6]، أو يرتشي في حكمه، أو يحكم بغير ما أنزل الله سبحانه وتعالىٰ، أو يعتدي علىٰ رعيته، أو يتعزَّىٰ بعزاء الجاهلية، كقوله: يالقيس ياليمن[7]، أو يلبي داعي الجاهلية، إلىٰ غير ذلك من أنواع المحرمات= فهؤلاء يعاقَبون تعزيرًا وتنكيلًا وتأديبًا بقدر ما يراه الوالي علىٰ حسب كثرةِ ذلك الذنب في الناس وقِلَّتِه، فإذا كان كثيرًا زاد في العقوبة، بخلاف ما إذا كان قليلًا.

---

(١) ما فيه حد تقدم بعضه، وما فيه الكفارة كالجماع في نهار رمضان، ووطء الحائض.

(٢) الأصل: «السرق»!

(٣) كذا في جميع الأصول، وفي المطبوع: «ولو». وما في الأصول أصح، والمعنىٰ: أو شيئًا يسيرًا لم يبلغ النصاب من حرز.

(٤) (ي): «كالذي يغش».

(٥) بقية النسخ: «المكيال».

(٦) «أو يلقن شهادة الزور» سقطت من (ي).

(٧) «كقوله: يالقيس ياليمن» من الأصل. والجملة بعدها ساقطة من (ي).

Shaykhūl Islam ʾIbn Taymīyah (رحمه الله) mentions in his book As-Siyāsah ash-Sharʿiyyah fī Iṣlāḥ ar-Rāʿī wa ar-Raʿīyah, page 148:

As for sins that do not have a fixed prescribed punishment (ḥadd) nor a prescribed expiation (kaffārah), such as taking a bribe in judgment, or ruling by other than what Allāh سبحانه وتعالى has revealed.

الحكم بغير ما أنزل الله

مُنَاقَشَةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ عِلْمِيَّةٌ هَادِئَةٌ

وَيَلِيهِ : الْفَتْوَى الْمُتَأَخِّرَةُ لِابْنِ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ

يُطْبَعُ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ

بندر الحيّاني

المسألة الرابعة

قد يصف أهلُ العلم بعضَ العصاة بمساواة طاعة الشيطان بطاعة الله؛ وذلك بالنظر لفعله، ولو لم يقترن به اعتقاد قلبي، لكنهم **لا يقولون بكفره**، فهذا التعبير توسُّعٌ في العبارة، لا يراد به التكفير؛ **فلا يُحتج به.**

الحالة السادسة: التبديل

صورتها: أن يحكم بغير ما أنزل الله تعالى ويزعم أن ما حكم به هو حكم الله.

حكمها: اتفقوا على أن هذه الحالة مكفرة؛ الكفر الأكبر.

دليل ذلك: الإجماع.

قال **ابن تيمية** رَحِمَهُ اللَّهُ: «والإنسانُ متى حلَّل الحرام المجمع عليه، أو حرَّم الحلال المجمع عليه، **أو بدَّل الشرع المجمع عليه؛ كان كافراً مرتداً باتِّفاق الفقهاء**» (الفتاوى ٣/ ٢٦٧).

وتتعلق بهذه الحالة سِتُّ مسائل

In Kitāb al-Ḥukm bi Ghayr Mā ʾAnzal Allāh by Bandar al-Mihyani, page 43, he defines the term Tabdīl, which we will be focusing on in the upcoming scans. He writes:

Situation Six: Tabdīl
Its form: That a person rules by other than what Allāh has revealed, while claiming that what he ruled by is the ruling of Allāh.
Its ruling: They are agreed that this situation is disbelief (Kufr Akbar) that takes one out of the religion.
The evidence for this: Ijmāʿ (consensus).

Then he quotes ʾIbn Taymīyah (رحمه الله) as saying:
"When a person makes ḥalāl what is unanimously agreed upon to be ḥarām, or makes ḥarām what is unanimously agreed upon to be ḥalāl, or changes the Sharīʿah that is agreed upon — then he is a disbeliever, an apostate, by agreement of the fuqahāʾ."

تفسير القرآن العظيم

مُسنداً عن

الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين

للإمام الحافظ الناقد المفسر

أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي

رحمه الله تعالى

المتوفى سنة ٣٢٧ هـ

دراسة وتحقيق وتخريج

د. عياده بن أيوب الكبيسي

المجلد الخامس

تفسير سورة المائدة

دار ابن الجوزي

* **قوله:** ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾.

٩٨ ـ حدثنا أبي، ثنا أبو صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾، يقول: من جحد الحكم بما أنزل الله فقد كفر، ومن أقرَّ به، ولم يحكم به فهو ظالم فاسق. يقول: من جحد من حدود الله شيئًا فقد كفر.

٩٩ ـ أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي ـ فيما كتب إليَّ ـ، ثنا أحمد بن مفضل، ثنا أسباط، عن السدي، قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ قال: ومن لم يحكم بما أنزلت، فتركه عمدًا، وجار وهو يعلم فهو من الكافرين.

١٠٠ ـ قرأت على محمد بن الفضل، ثنا محمد بن علي، ثنا محمد بن مزاحم، عن بكير بن معروف، عن مقاتل بن حيان، قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾، يقول: في الرجم والإيمان بمحمد ﷺ والتصديق له، ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ۝٤٤﴾.

١٠١ ـ أخبرنا أبو يزيد القراطيسي ـ فيما كتب إليَّ ـ، ثنا أصبغ بن

---

[٩٨] إسناده صحيح، يأتي في الأثر (٢) من تفسير سورة الأنفال، المجلد الثامن.

أخرجه ابن جرير بمثله إلى قوله: «فاسق». من طريق المثنى عن عبد الله، به برقم: (١٢٠٦٣)، ١٠/ ٣٥٧. وكذا ذكره الخازن ٢/ ٤٨، وابن كثير ٢/ ٦١، وكذا أخرجه ابن المنذر كما في الدر ٢/ ٢٨٦، وفتح القدير ٢/ ٤٥.

[٩٩] إسناده حسن، يأتي في الأثر (٢٣) من تفسير سورة الأنفال، المجلد الثامن.

أخرجه ابن جرير برقم: (١٢٠٦٢)، ١٠/ ٣٥٧ بلفظه، من طريق محمد بن الحسن، عن أحمد بن مفضل، به. وذكره الخازن ٢/ ٤٨ بمعناه، وذكره ابن كثير ٢/ ٦١ بلفظه.

[١٠٠] تقدم بسنده وباختلاف يسير في الأثر (٦٤) عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ﴾.

[١٠١] إسناده صحيح إلى عبد الرحمن بن زيد، يأتي في الأثر (٢٩) من تفسير سورة الأنفال، المجلد الثامن.

أخرجه ابن جرير برقم: (١٢٠٣٥)، ١٠/ ٣٥٢ بلفظه من طريق ابن وهب، عن ابن زيد. وذكره السيوطي ٢/ ٢٨٦ بلفظه.

الفرج، ثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، يقول في قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ۝٤٤﴾، قال: من حكم بكتابه الذي كتبه بيده، وترك كتاب الله، وزعم أن كتابه هذا من عند الله فقد كفر.

* **قوله:** ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ۝٤٤﴾.

في اليهود.

١٠٢ ـ وروي عن عبد الله بن عباس.

١٠٣ ـ وعبيد الله بن عبد الله.

١٠٤ ـ والحسن.

١٠٥ ـ وأبي رجاء.

١٠٦ ـ وأبي مجلز: مثل ذلك.

غير أن الحسن زاد فيه: وهي علينا واجبة.

١٠٧ ـ قرأت على محمد: ثنا محمد، ثنا محمد، عن بكير، عن مقاتل،

---

[١٠٢] ذكره الخازن ٢/ ٤٧، وابن كثير ٢/ ٦١. وأخرجه سعيد بن منصور وأبو الشيخ وابن مردويه؛ كما في الدر ٢/ ٢٨٦، وكذلك في فتح القدير ٢/ ٤٥.

[١٠٣] أخرجه ابن جرير برقم: (١٢٠٣٧)، ١٠/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣ مطولًا من طريق ابن أبي الزناد، عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله. وذكره ابن كثير ٢/ ٦١.

[١٠٤] أخرجه ابن جرير برقم: (١٢٠٦٠)، ١٠/ ٣٥٧ بإسناد فيه المثنى: لم أقف على ترجمته. وذكره ابن كثير ٢/ ٦١، وأخرجه عبد بن حميد؛ كما في الدر ٢/ ٢٨٦.

[١٠٥] ذكره ابن كثير ٢/ ٦١.

[١٠٦] أخرجه ابن جرير برقم: (١٢٠٢٥) بإسناد صحيح، وآخر فيه المثنى: شيخ ابن جرير: لم أقف عليه. برقم: (١٢٠٢٦)، ١٠/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨. وذكره ابن كثير ٢/ ٦١. وأخرجه عبد بن حميد وأبو الشيخ؛ كما في الدر ٢/ ٢٨٧.

[١٠٧] إسناد حسن، يأتي في الأثر (٤٨) من تفسير سورة الأنفال، المجلد الثامن.

لم أقف عليه عند غير المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ وانظر الأثر المتقدم برقم (١١).

In Tafsīr Ibn Abī Ḥātim al-Rāzī (رحمه الله), vol. 5, pp. 103–104, he narrates:

ʿAbd al-Raḥmān ibn Zayd ibn Aslam said, regarding the statement of Allāh:
“And whoever does not judge by what Allāh has revealed – then they are the disbelievers” [Sūrat al-Māʾidah 5:44]:

“Whoever rules by a book that he wrote with his own hand, and leaves the Book of Allāh, and claims that this book of his is from Allāh – then he has disbelieved.”

The muḥaqqiq says in the footnote: Isnāduhu Ṣaḥīḥ, meaning its chain of narration is authentic.

الكتاب الأول

١

كتاب في الإيمان

ومعالمه وسُننه واستكماله ودرجاته

صنَّفه

الإمام الحافظ أبو عُبيد القاسم بن سلَّام

المتوفى سنة (٢٢٤هـ) رحمه الله

تحقيق

عادل آل حمدان

فقد فسَّر لك بقوله: (الأصغر)، أن هاهنا شركًا سوى الذي يكون به صاحبه مُشركًا بالله.

١٢٢ ومنه قول عبد الله ﷺ: الرِّبا بضعة وستون بابًا، والشِّرك مثل ذلك[١].

فقد أخبرك أن في الذنوب أنواعًا كثيرة تُسمَّى بهذا الاسم، وهي غير الإشراك التي يتخذ لها مع الله إلهًا غيره، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا.

فليس لهذه الأبواب عندنا وجوهٌ إلا أنها[٢] أخلاق المشركين وتسميتهم، وسُننهم، وألفاظهم، وأحكامهم ونحو ذلك من أمورهم.

١٢٣ وأما الفرقان الشاهد عليه في التنزيل:

فقول الله جل وعز: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

١٢٤ وقال ابنُ عباس ﷺ: ليس بُكفرٍ ينقلُ عن ملَّة[٣].

١٢٥ وقال عطاءُ بن أبي رباح: كفرٌ دون كفرٍ[٤].

فقد تبيَّن لنا [٢١/أ] أنه كان ليسَ بناقلٍ عن ملَّةِ الإسلام أن الدين باقٍ على حاله، وإن خالطه ذنوب، فلا معنى له إلَّا أخلاق الكفار وسُنتهم، على ما أعلمتك من الشِّرك سواء؛ لأن من سُنن الكفارِ الحكم بغير ما أنزل الله.

---

(١) رواه أحمد في «الإيمان» (١٦٣)، وابنه عبد الله في «السُّنَّة» (٧٦٨) من طرق عن ابن مسعود ﷺ، وهو صحيح عنه.

(٢) الأصل: (أنا).

(٣) روى محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٥٧٣) قال: حدثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد الرزاق، عن سفيان، عن رجل، عن طاووس، عن ابن عباس ﷺ قال: كفر لا ينقل عن الملة.
ورواه أحمد في «الإيمان» (٢٥٢) من عدة طرق عنه، وهو صحيح عنه كما سيأتي.

(٤) رواه أحمد في «الإيمان» (٢٥٥و٢٦٠)، وانظر: بقية تخريجه هناك.

In Kitāb al-ʾImān P.84, Al-Imām al-Qāsim Ibn Sallām (رحمه الله), the teacher of ʿAlī Ibn al-Madīnī, says:

"He has informed you that there are many types of sins that fall under this name (i.e., shirk – associating partners with Allāh), and they are other than the act of associating another deity with Allāh – exalted is He. These categories, from our perspective, have no reality except that they are the morals of the polytheists, their naming conventions, their practices, their expressions, THEIR RULINGS, and similar aspects of their ways."

And as for the decisive proof in the revelation, the statement of Allāh, Glorified and Exalted, says: 'And whoever does not judge by what Allāh has revealed – then they are the disbelievers' [Sūrat al-Māʾidah 5:44].

Ibn ʿAbbās (رضي الله عنه) said: "It is not kufr that removes one from the religion."

And ʿAṭāʾ ibn Abī Rabāḥ said: "It is a lesser form of kufr (kufr dūna kufr)."

This was all the evidence that we, as the salafiyyah, had. Just spread the words.

Overall: Not ruling with the Shāri'āh,without rejecting it, doesn't make you a Kāffir

Most of the scans by mohammed.24 may Allah bless him.

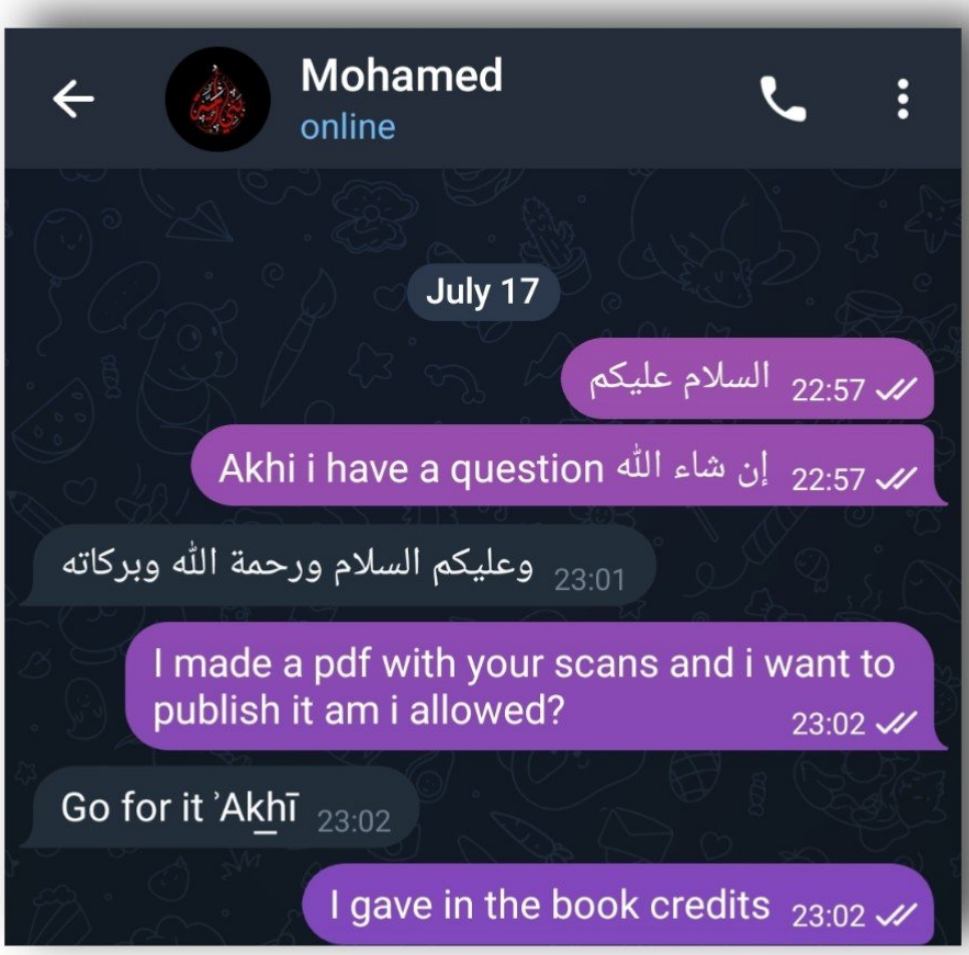
Mohamed
online
July 17
السلام عليكم 22:57
Akhi i have a question إن شاء الله 22:57
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته 23:01
I made a pdf with your scans and i want to publish it am i allowed? 23:02
Go for it ʾAḵẖī 23:02
I gave in the book credits 23:02

Just make du'a for me and my

Family جزاكم الله خيرًا و بارك الله فيكم.

الحمدلله على كل شيء

اللهم صلى على محمد وآل محمد

الرد على خوارج

أ الحكم بغير ما أنزل الله

رأي العلماء

هاوار بن إسماعيل الكردي